لتاكيد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها ثم الوتر للخلاف في وجوبه
بخلاف سائر الرواتب واقله ركعة لكن الاقتصار عليها خلاف
الاولى واكثره احدى عشر ركعة للاخبار الصحيحة في ذلك وما
بينهما اوسطه وانما يفصل ذلك بالاوتار اما ثلثا وهي ادنى
الكمال او خمسا او سبعا او تسعا وكل اكمل مما قبله ولا تجوز
الزيادة على احدى عشر بنية الوتر ورواية انه صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بخمسة عشر حسب فيها سنة العشاء وركعتان خفيفتان كان
يفتتح بهما في صلوة الليل ومن ثم كانا سنة غير الوتر ووقته بين
فعل صلوة العشاء وان جمعها تقديما وطلوع الفجر الصادق
للدجاج ثم ان اراده قبل النوم كان وقته المختار الى ثلث الليل
والا فهو اخر الليل وتاخيره بعد صلوة الليل من نحو راتبة وتراويح
او تهجد وهو الصلوة بعد النوم او صلاة نفل مطلق قبل النوم
او فائتة اراد قضاها ليلا افضل من تقديمه عليها سواء كان
ذلك بعد النوم ام قبله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
اخر صلوتكم بالليل وترا وتاخيره الى اخر الليل فيما اذا كان من
غادته انه يستيقظ له اخره بنفسه او غيره افضل من
تقديمه اوله لخبر مسلم بذلك وعليه يحمل اطلاق بعض الاخبار
افضلية التقديم وبعضها افضلية التاخير وتاتى هذا
التفصيل فيمن لم يتهجد يعتاده ثم الوتر ان فعل بعد النوم حصلت

به سنة التهجد ايضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم
وخصوص من وجه ويجوز وصله اي الوتر لكن بتشهد في الركعة
الاخيرة وهو افضل او بتشهدين في الاخيرتين لثبوت كل
منهما لا باكثر من تشهدين ولا بهما من غير الاخيرتين لانه خلاف
الوارد والفصل بالسلام من كل ركعتين ان اوتر بثلث فاكثر
افضل من الوصل بقسميه لانه اكثر اخبارا وعملا واذا اوتر بثلث
فالسنة انه يقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة الاعلى
وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة المعوذات يعني قل هو الله احد
والمعوذتين للاتباع ثم يتلوا الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر
لما صح من شدة مباشرته صلى الله عليه وسلم عليهما اكثر من غيرهما
ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها ثم الافضل بعدها بقية
الرواتب المؤكدة فهي في مرتبة واحدة وهي عشر ركعتان قبل الظهر
او الجمعة وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وكذا بعد
العشاء للاتباع الا في الجمعة فقياسا على الظهر ثم الرواتب المؤكدة
وغيرها مما ياتي ان كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض
ويجوز تاخيرها عنه وان كانت بعدية لم يدخل وقتها الا بفعل
الفرض ويجري ذلك بعد خروج الوقت ايضا على الاوجه فلا
يجوز تقديم البعدية على الفرض المقضي ثم يتلوا هذه الرواتب
العشرة في الفضل التراويح وان فعلت جماعة لمواظبة النبي صلى الله عليه